

[4401-2203] المسلم الذي يخشى من شره، هل يجوز دفع

الزكاة إليه فيكون من المؤلفة قلوبهم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المسلم الذي يخشى من شره هل يجوز دفع الزكاة اليه فيكون من المؤلف من شره يكفي شر ولي الامر

يكف شر برده عن ذلك. نعم - 00:00:00

تحت ولاية ولي الامر اما الكافر هذا ليس تحت ولاية ولي الامر. نعم - 00:00:16